# الحبرية الرسمي

# جهودية الجزائربية الديمقرطيية الشعب

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشــات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سينة	سنة	ســنة	۲ اشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	۲۰ دینارا ۲۵ دنسارا	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دبنارا ۲۰ دبنارا	1 1	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان.٣ر. دينار \_ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

#### قسسوانين وأوامسسر

- اعلان للمستوردين .

ـ اندارات للقاولين .

- أمسر رقم ٦٦ - ١٨٣ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعويض حوادت العمل والامراض المهنية .

### اتفاقات دولية

يأمر بما يلى:

and the first of the second se

#### البساب الاول مسدان التطبيسق

بسلاغسات ، اعسلانات

10.

101

المادة الاولى: تطبق الاحكام الواردة في هذا الامر على الوقاية من حوادث العمل الطارئة والتعويض عنها والامراض المهنية والمثبتة بعد أول يناير سنة ١٩٦٧ ، في المهن غيـــر الفلاحية مع التحفظات الواردة في المادة ٩. 'مسر رقم ٦٦ - ١٨٣ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعويض حوادث العمل والامراض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
  - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

#### الفصـــل الاول حوادث العمل المضمونة

المادة ٢: تعتبر من حوادث العمل كل حادثة ينشأ عنها حرج جسماني منسوب لسبب طارئي خارجي وتحدث في الوقت الذي يكون فيه المصاب في خدمة رب عمله ، سواء كان رب عمله الاعتيادي أو العرضي .

اللادة ٣: تعتبر من حوادث العمل كل حادثة تحدث خلال القيام بمهمة استثنائية أو دائمة خارج المؤسسة طبقـــا للتعليمات الصادرة عن رب العمل.

اللاة ؟: اذا حدث الجرح أو حلت الوفاة في المحل وخلال العمل أو في زمن غير بعيد من وقوع الحادثة أو خلال العلاج الموالى لها ، فيجب اعتبارهما ناتجة عن العمل الا أذا ثبت عكس ذلك .

اللدة ٥: لا يجوز التكفل ضمن أحكام هذا الامر بالامراض الملحوظة عند المصاب من زمن والمثبت أنها لم تزدد خطورة ولم تسبب ولم تنكشف بسبب الحادثة .

المادة 7: يسقط الشك في أن الوفاة سببها العمسل أو الحادثة للعمل اذا اعترض ذوو حقوق المصاب على التحقيق الطبى المطلوب من الصندوق الاجتماعي ماعدا اذا أقساموا الرابطة المسببة بين الحادثة والوفاة .

المادة ٧: تعد من حوادث العمل الحادثة الطارئة في الطريق التي يسير عليها المؤمن عليه للتوجه الى عمله أو للعودة منه كاوكيفما كانت وسيلة النقل شريطة ألا يسبجل توقف أو تحول في خط السير الا اذا حال الاستعجال أو الضرورة أو الحادث المفاجىء او القوة القاهرة دون ذلك .

فالطريق المؤمنة بهذه الصورة محددة ما بين مكان العمل من جهة ومكان الاقامة أو ما يماثله من جهة أخرى ، مشلل المكان الذى يتوجه اليه العامل عادة اما لتناول طعامه واما لأسباب عائلية .

#### الفصـــل الثـــاني المستفيدون

المادة ٨: كل عامل مقيد بالتأمينات الاجتماعية يستفيد من أحكام هذا الامر .

ويؤمن كذلك ضمن الشروط المحددة بقرارات وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزراء المعنيين. عند الاقتضاء الاشخاص الآتى بيانهم:

1 ) المنتدبون لصندوق ضمان مستخدمي المناجم عــن الحوادث الطارئة بسبب عملهم، 6 أو أثناء الفيام به .

٢) تلامذة مؤسسات التعليم التقنى والاشخاص الموفدون

على مراكز التكوين واعادة التأهيل أو اعادة التربية المهنيسة عن الحوادث الطارئة بسبب هذا التعليم أو التكوين أو أثناء فترته ، باستثناء التلاميذ الرسميين او العرضيين بمدارس التعليم التجارى التى تقدم تعليما تكميليا كالتجارة والاختزال، والاختزال الميكانيكي والميكانوغرافية والضرب على الآلةالكاتبة واللفات الاجنبية والمراسلة التجارية والحقوق التجسارية والمحاسبة ، والنشر وجميع أنواع التعليم الثقافي .

٣) ان الاشخاص المشاركين في تدريب لاعادة التأهيسل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية تطبيقا لاحكام المواد . } الى ٣ من هذا الامر والمؤمنين الاجتماعيين المستفيسدين مسن التعويضات عند اصابتهم بمرض مزمن أو عند توقفهم عسن العمل أو عند معالجتهم باستمرار لمدة تزيد على ستة أشهر والمؤمنين الاجتماعيين المستفيدين من معاش برسم العجسز من التأمينات الاجتماعية والاشخاص غير المذكورين أعسلاه والذين بموجب نص تشريعي أو قانوني يتبعون تدريبا في اعادة التربية المهنية بالمدارس المسيرة والمشرف عليها من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية عن الحوادث الطارئة عن فترة العمل والتأهيل أو اعادة التربية أو خلالها .

إلقصر المشرف على تربيتهم عن الحوادث الطارئة عن فترة عمل مأمور به أو خلالها .

ه) المعتقلون القائمون بعمل جنائى بالنسبة للحسوادث الطارئة من هذا العمل أو خلال فترته .

7) الاشخاص المساهمون طواعية في تسيير مؤسسة للضمان الاجتماعي منشأة بموجب نص من النصوص التشريعية أو القانونية أو لنطبيق هذا النص وذلك عندما لا يستفيدون من أحكام هذا الامر بعنوان آخر .

وتحدد القرارات المنصوص عليها في المقطع الثاني من هـ ذه المادة الاشخاص الذين تؤول اليهم تعهدات رب العمل كما أنها تحدد قواعد الاشتراكات والتعويضات للأشخاص الـ ذين لا يتقاضون أجورهم العادية .

المادة ٩: يخرج عن نطاق تطبيق هذا الامر:

ا موظفو الدولة والاعوان العموميون الذين لهم وضعية نظامية قانونية .

٢) الاشخاص التابعون لنظام تأمين الملاحين ٠

المادة 10: يسمح بالتأمين الطوعي للأشخاص غير المنصوص عليهم في المادة ٨ من هذا الامر ، وفي هذه الحالة يدفعيون حق الاشتراك . وتحدد كيفيات هذا التأمين وبالخصوص شروط الانخراط وكذا التعويضات الممنوحة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 11: تطبق أحكام هذا الامر على جميع الاشخاص من الجزائريين والاجانب العاملين بالجزائر مع التحفظات الواردة في المادتين ٦٣ و ٧٢ بعده.

البساب الشسانى الاثبساتسات الفصسسل الاول اثبات حادثة العمسل القسم الاول التصريح عن حادثة العمل

المادة ١٢ : يجب التصريح بحادثة ألعمل :

ـ من المصاب أو من ممثليه لدى رب العمل أو أحد أعواله ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة .

\_ من رب العمل لدى الصندوق الاجتماعي المنتمى اليه المصاب ضمن مهلة ثمانية واربعين ساعة دون اعتبار أيام الاحد والاعياد،

ـ وعلى الفور من الصندوق الاجتماعي لدى مفتش العمل التابعة له المؤسسة أو لدى الموظف الذى يقوم بمهامه طبقـا لتشريع خاص .

وعند اهمال رب العمل لهذا الاجراء يقوم بالتصريح لدى الصندوق الاجتماعي المصاب أو ذوو حقوقه ضمن مهلة تنقضي في نهاية السنة الثانية الوالية ليوم وقوع الحادثة .

المادة ١٣: ان رب العمل مقيد بالتصريح حتى ولو لم ينشأ عن الحادثة عجز عن العمل أو لم تكن الحادثة منسوبة للعمل في بدء الامر.

وفي هذه الحالة الاخيرة ، يسوغ لرب العمل أن يقيد تصريحه بتحفظات .

اللادة 11: يوجه تصريح رب العمل الى الصندوق الاجتماعي بواسطة ظرف مضمون الوصول مع اشعار يالاستلام ..

ويجب ان ينص على الخصوص في هذا التصريح على العناصر التي من شأنها ان تسداعد على تحديد المقدار الاساسى للتعويض اليومي والايرادات عند الاقتضاء .

#### القســم الثاني التحقيــــق

اللدة 10: ان التحقيق الجارى لفائدة المصاب أو ذوى حقوقه هو على الاطلاق التحقيق المؤسس بهذا القسم .

اللدة ١٦ : يكون التحقيق حتميا في الاحوال التالية : إ

- ا عندما تقع الحادثة في الطريق ومن شأنها أن تتسبب في عجز موقت عن العمل لمدة عشرة أيام على الاقل .
- $\xi$  ) عند ما تتسبب الحادثة في عجز دائم عن العمل أو  $\xi$  الموت .
  - ٣) عندما يتوفى صاحب الحادثة .

المادة ١٧ : يستهدف التحقيق تحديد :

- ١) سبب الحادثة ونوعها والظروف التي وقعت فيها ،
- ٢) الوجود الاحتمالي لخطأ متعمد او غير معذر من رب العمل او المصاب ،
  - ٣) الوجود الاحتمالي لخطأ منسوب للغير ،
- إ الاسباب التي من أجلها توقف المصاب عند وقــوع الحادثة في الطريق أو حول خط سيره ،
  - ه ) هوية المصاب وجنسيته واقامته ،
    - ٦ ) نوع الجروح ،
  - ٧) وجود ذوى الحقوق وهويتهم واقامتهم ،
  - ٨) حوادث العمل السابقة وما أنجز عنها من أحوال ،
- ٩) معاشات العجز المدنية أو العسكرية التى قد يستفيد المصاب منها .
- ١٠) العناصر التي من شأنها أن تساعد على تحديد المبلغ الاساسي لحساب التعويضات اليومية والايرادات .

اللادة ١٨: يعهد بالتحقيق خصيصا الى موظفين من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية معينين قصدا لهذا الفــرض ومحلفين.

المادة 19: يجوز اسناد التحقيق الى القاضي الذى يمتد اختصاصه الى محل الحادثة واجراؤه ضمن ما ورد فى هذا الامر وذلك بصفة مؤقتة والى التاريخ الذى يحدد بقسرار مشترك بين وزير العدل حامل الاختام ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

اللدة ٢٠٠ : يحال الامر على المحقق من قبل الصنت دوق الاجتماعي في مهلة أربع وعشرين ساعة بعد التبليغ بالحادثة.

اللدة ٢١: يستدعى المحقق المصاب أو ذوى حقيوقه والشهود ورب العمل او ممثله ومدير الصندوق الاجتماعى او ممثله .

ويجوز استدعاء هؤلاء الاشخاص اذا اقتضت الضرورةذلك الى مكان وقوع الحادثة اما بطلب أحدهم واما بطلب المحقق .

ویحق للمصاب أن یحضر معه عاملا أو مستـــخدما من المؤسسة التى یعمل فیها أو أباه أو أمه أو زوجه أو ممثلاً عن منظمته النقابية ، ویخول نفس الحق لذوى حقوقه أن توفى فى الحادثة .

المادة ٢٢ : يتلقى المحقق تصريحات الاشخاص المستدعين ويجرى لزاما جميع التحقيقات الضرورية .

المادة ٢٣ : عندما تثبت المسؤولية الجزائية على المتسبب في الحادثة ، يستلم المحقق من وكيل الدولة وثائق الاجراءات الجزائية المودعة بمكتب الضبط أو النيابة .

المادة ٢٤: يقفل محضر التحقيق ضمن الخمسة عشر يوما من يوم احالة الفضية على المحقق ويودع مع التصريح بالحادثة والشهادات الطبية وجميع المستندات الاخرى الضرورية بمركز الصندوق الاجتماعى حيث يمكن الاطلاع عليه من طرف كل فريق معني بالامر .

وترسل نسخة منه الى المصاب أو ذوى حقوقه .

اللدة ٢٥: يعتبر محضر التحقيق حجة في اثبات الحالات اللحوظة الا اذا ثبت عكس ذلك .

اللدة ٢٦: يسوغ للصندوق الاجتماعي ، سواء كـانت الحادثة مقررة في المادة ١٦ أم لا ، اجراء المراقبـة الادارية الخاضع لها عادة المستفيدون من التعويضات المدفوعة من قبل الصندوق الاجتماعي .

### الفصـل الشـاني اثبـاب الجروح

اللدة ۲۷: يقوم الطبيب الذي يختاره المصاب بتسليسم شهادتين:

ـ الشهادة الاصلية عند الفحص الطبي الاول الموالى للحادثة ،

- شهادة الشفاء اذا لم يثبت عجز دائم او شهادة باستقرار الجروح في حالة العجز الدائم .

اللادة ٢٨: يجب الاشارة في الشهادة الاولية الى حسالة المصاب وعند الاقتضاء الى المدة الاحتمالية للعجز المؤقت .

كما يجب الاشارة الى جميع الاثباتات التى قد تكتسي أهمية من شأنها ان تحدد أصل الضرر او المرض الناتجين عن الجروح .

اللاة ٢٩ : يجب الاشارة في الشهادة الثانية اما الى شفاء المصاب أو الى النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة اذا لم يمكن اثباتها من قبل .

وتحدد الشهادة عند الاقتضاء تاريخ استقرار الجرح وتصف حالة المصاب بعد هذا الاستقرار .

كما يجب على سبيل الاشارة تحديد نسبة العجز .

المادة ٣٠: تحرر كل من الشهادتين على نسختين يوجه الطبيب احداهما على الفور الى الصندوق الاجتماعي والثانية الى المصاب.

المادة ٣١: يسوغ للصندوق الاجتماعي في جميع الحالات الستطلاع رأى المراقبة الطبية .

اللاة ٣٢ : يتعين على الصندوق الاجتماعي استطلاع رأي المراقبة الطبية عندما يثبت ان الحادثة قد تسببت او تتسبب او من شأنها ان تتسبب في عجز دائم للمصاب او وفاته .

### البساب الشسالث التعويضسسات

اللاة ٣٣ : يؤول دفع التعويضات المقررة في هذا الامر الى الصناديق الاجتماعية .

وفى حالة وقوع الحادثة خارج دائرة صندوق الانخراط ، يتعين على الصندوق الموجود فى الدائرة التى يعالج فيهاالمصاب أن يخطر فورا ضندوق الانخراط اما بعلى على صرف التعويضات واما بالاسباب التى تجعله يناقش الطابع المهنى للحادثة او الجروح او انتكاس المريض، وعند معالجة المصاب خارج دائرة الصندوق الذى ينتمى اليه يسوغ لصندوق الدائرة التى تقدم له فيها الاسعافات صرف التعويضات واجراء المراقبة على حساب الصندوق المنتمى اليه المصاب .

اللات ٣٤: ان الحق في مختلف التعويضات مقيد بالاثبات المطلق على أن المصاب كان يمارس مهنته ضمين الشروط المحددة في المادة ٢ والمواد التالية من هذا الامر.

اللادة ٣٥: تحدد مهلة تقادم الحق في التعويضات بسنتين وهي تبدىء:

- اما من يوم وقوع الحادثة اذا ثبت عدم اجراء التحقيق ودفع التعويضات اليومية .

- واما من يوم انهاء التحقيق اذا جرى فعلا .

ـ وأما من يوم أيقاف صرف التعويضات اليومية أذا تم دفعها :

- واما عند اجراء فحص ثان او انتكاس من يوم الاثبات الاول الذى يجريه الطبيب المعالج للتغيير الطارئي في الحالة الصحية للمريض ، أو من يوم انتهاء التحقيق الجارى في فترة وقوع هذا التغيير أو من تاريخ ايقاف صرف التعويضات اليومية الممنوحة بسبب الانتكاس .

- واما من يوم وفاة المصاب ، فيما يخص طلب اعسادة النظر المطلوبة من ذوى الحقوق وذلك عندما تكون الوفساة ناشئة عن الحادثة .

ولا تطبق التقادم على المصاب الذي لم يبلغه أمر حالته وارتباطه بالعمل الا بعد انصرام المهلة ويجوز وقفه أو قطعه طبقا لقواعد القانون العام.

المادة ٣٦: كل تأخير غير مبرر في دفع التعويضات يخول الحق للدائنين ابتداء من اليوم الثامن لاستحقاقها في تبلغ يومى بقدر واحد في الالف من المبالغ غير المدفوعة تقرره محاكم النزاعات العامة بخصوص الضمان الاجتماعي .

### الفصـــل الاول التعويضات المترتبة عن العجز المؤقت

المادة ٣٧: أن التعويضات المترتبة عن العجز المسؤقت والممنوحة عند وقوع حادثة عمل هي مع التحفظات المنصوص عليها في المواد الآتية بعده من حيث النوع والمبلغ نفس

التعويضات المترتبة عن العجز والممنوحة برسم التأمينات الاجتماعية .

يحدد الصندوق الاجتماعى تاريخ شفاء أو استقسرار الجرح بعد استطلاع رأي الطبيب المعالج او اذا نشأ خلاف ، بعد استطلاع رأى الطبيب الخبير طبقا للأحكام الواردة في المواد 11 الى 1.0 بعده ويبلغ قرار الصندوق الى المصاب بكتاب مضمون مصحوب باشعار بالاستلام .

#### القسم الاول

### الملاجات والاجهزة واعادة التاهيل الوظيفى واعادة التربية الملاجات والاجهزة واعادة التاهيل

اللدة ٣٨: تدفع التعويضات المتعلقة بالعسلاجات التى تستلزمها حالة المصاب ، سواء صدر توقف عن العمل ام لا وبدون تحديد المدة.

اللادة ٣٩: يستفيد المصاب من أجهزة تعويض الاعضاء وتقويم اعوجاجها بسبب العاهة المصاب بها ومن اصلاحها وتجديدها كما يستفيد من اصلاح وتعويض الاجهازة التي تصبح غير قابلة للاستعمال بسبب الحادثة .

اللدة ٠٤: يحق للمصاب الاستفادة من علاج خاص لاعادة تأهيله الصحى ، ومن المحتمل أن يتضمن العلاج القبول في مؤسسة عمومية أو خاصة مقبولة .

اللدة ١١ : للمستفيد من أحكام المادة السابقة الحق في :

- \_ تكاليف اعادة التأهيل الجارية في غير المؤسسات ،
- تكاليف الاقامة عند اجراء اعادة التأهيل في مؤسسة ما ،
  - تكاليف النقل ،

- التعويضات اليومية عند عدم استقرار الجروح أو حصة التعويضات اليومية المتجاوزة المبلغ المطابق للايرادوذلك عندما يكون المصاب بعد استقرار الجرح يستفيد من ايراد عند العجز الدائم .

اللاة ٢٦: ان المصاب الذي يصبح غير قادر على ممارسة مهنته بسبب الحادثة أو لا يستطيع ممارستها الا بعد اجراء تأهيل جديد له الحق في اعادة التربية المهنية في مؤسسة او عند رب عمل لتعلم مهنة جديدة يختارها .

اللاة ٣٦ : تحدد قرارات من وزير العمل والشـــــؤون الاجتماعية كيفيات تطبيق المواد ٣٩و. ١و١٦ و٢٦ من هذا الامر.

#### القسم الشساني التعويضات اليومية

اللادة ؟؟: ان يوم العمل الذي تقع فيه الحادثة هو على الاطلاق على حساب رب العمل مهما كانت طريقة دفع الاجرة.

وتدخل جميع النزاعات الناتجة عن تطبيق هذه المادة في اختصاص الجهات القضائية العادية .

المادة ٥٤: يدفع تعويض يومي للمصاب من اليوم الاول الذي يلي توقف العمل بعد الحادثة خلال فترة العجز المهني التى تسبق اما الشفاء الكامل واما استقرار الجرح وامسا الوفاة وحتى عند الانتكاس أو التفاقم كما هو مبين في المادة

ويجوز ابقاء الكل أو البعض منه عند استئناف المصاب لعمل غير مرهق بعد موافقة الطبيب المعالج على أن يقار الطبيب المستشار أن هذا الاستئناف يساعد على الشفاء واستقرار الجرح ، ولا يمكن أن يتجاوز الملغ الاجمالي للتعويض المستمر دفعه والاجر معا ، الاجر العادى للعمال المدرجين في الصنف المهنى الخاص بالمصاب أو أذا ثبت العكس ، الاجر الذي كان أساسا لحساب التعويض اليومى، فاذا تجاوزهما يخفض التعويض نظرا لذلك .

اللادة ٢٦ : ان التعويضات اليومية مساوية للتعويضات المصروفة للمرضى ، ويحدد حسب الكيفيات المطبقة عليهم.

اللاة ٧٤: لا يجوز احالة التعويضات اليومية أو حجزها الا ضمن حدود الاجور الواردة في قانون العمل .

ويتم دفعها ضمن نفس الشروط المقيدة بها التعويضات المصروفة للمرضى .

#### الفصــل الشـاني

#### التعويضات المدفوعة عن العجز الدائم

المادة ٨٨: للعامل المصاب بعجز دائم عن العمل الحق في ايراد يساوى مبلغه \_ مع التحفظات الواردة بعده \_ الاجر السنوى المضروب في نسبة العجز .

#### القســـم الاول الاجــر الاساسي

المادة ٩٩ : يحسب الايراد بالاستناد الى المرتب الفعلى الاجمالى المقبوض من المصاب عند رب عمل او عدة أرباب أعمال خلال الشهور الثانية عشرة التى يعقبها توقف العمل من جراء الحادثة .

وتخص القواعد المتعلقة بعناصر الاجر الاساسية الايرادات والتعويضات اليومية معا.

اللدة .٥: يحدد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكيفيات التى يحسب فيها الاجر الاساسي لحساب الايراد وذلك عندما يكون المصاب عاطلا خلال الشهور الثانية عشرة التى يعقبها توقف العمل أو عندما يحول من الصنف المهنى.

المادة ٥١: يحسب الايراد من الاجر السنوى الذى لا يمكن ان يقل عن ٢٨٨ر٣ دينارا خلال السنوات الثلاث الاولى من تسيير النظام وذلك مهما كان مبلغ المرتب الحقيقي ،

ويحدد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الشروط التي يجوز فيها تعديل هذا الاجر .

الاجر الادنى المنصوص عليه فى المادة السابقة فيدخل كله فى الاجر الادنى المنصوص عليه فى المادة السابقة فيدخل كله فى حساب الايراد واذا تجاوزه ، فيعتبر الوفر ثلثا ، غير انه لا تؤخذ بعين الاعتبار القسمة المتجاوزة الاجر الادنى بثمانية مرات .

وفى جميع هذه الاحوال حيث ان احكام الفصلين ٢ و٣ من هذا الباب تحدد على أساس الاجر السنوى ، الايراد الشخصي او الايراد الجماعي او الحد الاقصى المفروض على مجموع الايرادات المصروفة لذوى حقوق المصاب فيكون الاجر السنوى عند الاقتضاء الاجر المخفض بموجب تطبيق المقطع السابق .

### القسيم الشاني نسبة العجيز

المادة ٥٣: يحدد الظبيب المستشار للصندوق الاجتماعى نسبة العجز على أساس جدول يوضع بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية غير انه يجوز رفع نسبة العجز الواردة في الجدول بنسبة اجتماعية يراعى فيها سن المضرور ومؤهلاته وتخصصه المهنى .

وتتراوح النسبة الاجتماعية ما بين ١ ٪ و ٥ ٪ ٠

اللدة ٥٤: وعند ثبوت عاهات متعددة او عاهات سابقة للحادثة ، تطبق القواعد في الجدول المنصوص عليه في المادة السابقة .

ان مجموع الايراد الممنوح للمضرور عن الحادثة الاخيرة والايرادات المصروفة له سابقا في تعويض حادثة او عدة حوادث وقعت له سابقا ، لا يجوز ان يقل عن الايراد المحسوب على أساس اعادة التربية الكلية والاجر السنوى الادنى المقرر في المسادة ٥١ .

اللدة ٥٥: لا يصرف أي ايراد عند ما تكون نسبة العجز المحددة بموجب الشروط الواردة في المادة ٥٣ من هذا الامر تقل عن ١٠ ٪ غير أن نسبة العجز ولو كانت تقل عن ١٠ ٪ يجب تبليغها إلى المضرور ضمن الشروط الواردة في المقطع ٢ من المادة ٥٨ من هذا الامر .

اللدة ٥٦: يخفض ، قصد حساب الايراد ، نصف مقدار نسبة العجز غير المتجاوزة .٥ ٪ أما المقدار الذي يفوق .٥ ٪ فيزاد عليه نصفه .

وعند ما يكون العجز الدائم شاملا وملزما المساب بالاستعانة بالفير لمواجهة نشاطه العادى فى الحياة ، يزاد مبلغ الايراد المحسوب وفقا للاحكام الواردة فى المقطع السابق بنتجة مع / ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان تقل هذه

الزيادة عن ٣٨٢ر٢ دينارا خلال السنوات الثلاث من تطبيق هذا النظام ويحدد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الشروط التي يجوز فيها تعديل هذه الزيادة .

المادة ٥٧: عندما تكون حالة العجز الدائم المحددة طبقا للاحكام الواردة في هذا الامر منشأنها ان تخول الحق في معاش عن العجز من التأمينات الاجتماعية اذا كانت هذه الحالة خاضعة للتأمين عن العجز ، فان الايراد المخصص للمصاب طبقا لهذا الفصل عند ما يكون مبلغه يقل عن معاش العجز المذكور ، يتم رفعه الى حدود هذا الاخير غير ان هذا الحكم لا يطبق عند عدم استفادة المصاب من معاش عن العجز من التأمينات الاجتماعية .

### القسم الثالث أحكمام مختلفة

اللادة ٥٨: ان مجلس ادارة الصندوق الاجتماعي او اللجنة المنتدبة من طرفه يحدد مبلغ الايراد بحسب نسبة العجز والاجر المصروف للمصاب وذلك اعتبارا لجميع المعلومات التي يتلقاها.

ويجب أن يبلغ قرار المجلس أو اللجنة المذكورين الى المصاب على الفور بكتاب مضمون مشفوع باشعار بالاستلام .

اللادة ٥٩: يجرى دفع مرتبات التسبيقات من غداة يوم استقرار الجرح او يوم الوفاة .

المادة . ٦٠ : وعند نشوب نزاعات غير التى تتناول الميزة المهنية للحادثة يسوغ للصندوق الاجتماعى منح تسبيقات من الايرادات تصرف ضمن الشروط المقررة في المادة الواردة بعده . وتدخل هذه التسبيقات في تنقيص مبلغ التعويضات اليومية او الايرادات التى قد يثبت صرفها ، ولا يجوز ان تقل عن الايرادات المقترحة من الصندوق .

اللاة 71: ان الايرادات الممنوحة بموجب هذا الفصل هي غير قابلة للحوالة أو الحجز وتصرف لصاحبها بمقر اقامته في كل ربع سنة وعند حلول استحقاقها .

ويجوز للصندوق الاجتماعي منح تسبيق من المرتب الاول للايسراد .

اللادة ٦٢: يجوز تحديد الاستحقاقات الخاصة بمنع الايراد في مدد قريبة لفائدة مستحقيها المصابين بعجز دائم شامل عن عمل ضمن الشروط المبينة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٦٣: ان الاجراء الاجانب المصابين بحوادث عمل الذين رحلوا عن التراب الجزائرى يتقاضون برسم التعويض رأسمالا يساوى مبلغ الايراد السنوى بثلاث مرات ويجوز تعديل احكام المقطع السابق بالاتفاقات الدولية ضمن حدود التعويضات المررة في هذا الامر.

المادة ٦٤: تجمع الايرادات الممنوحة تطبيقا لهذا الامر ضمن الشروط المحددة بقررار وزير العمل والشرون الاجتماعية مع معاشات العجز أو التقاعد التي يجوز أن يكون فيها الحق للمعنيين بالامر بمقتضى قانونهم الاساسي الخاص والتي ينتج عن تأسيسها تخفيض في مرتباتهم أو أجورهم .

#### الفصــل الثـالث التعويضات المنوحة عن الوفاة

#### القسيم الاول الراسمال المدفوع عن الوفاة

اللادة من التأمينات الرأسمال عن الوفاة من التأمينات الاجتماعية للمستحقين عن وفاة العامل اثر حادثة عمل.

#### القسسسم الثاني الايرادات الخاصة بذوي الحقوق

اللاة ٦٦: في حالة الوفاة المتسببة في حادثة ، يمنح ايراد للاشخاص المعنيين طبقا للشروط المبينة في المواد بعده وذلك ابتداء من يوم الوفاة .

ويبلغ قرار الصندوق الاجتماعي على الفور الى ذوى حقوق المصاب ضمن الشروط الواردة فى المقطع ٢ من المادة ٥٨ لهذا الامر.

المادة ٧٧: للزوج الذي هو على قيد الحياة وغير مطلق الحق في ايراد عمرى بقدر ٣٠٪ من الاجر السنوى للمصاب بشرط حصول القرآن قبل الحادثة .

وعند ما تكون الزوجة المطلقة بقيد الحياة تستفيد من نفقة ، يصرف لها الايراد في حدود مبلغ النفقة المذكورة دون أن يتجاوز ٢٠ ٪ من الاجر السنوى للمصاب ودون أن تنتفع الزوجة الثانية أذا ثبت أن للمصاب زوجة ثانية بأقل من نصف الايراد العمرى بقدر ٣٠ ٪ .

واذا ترك المصاب عدة أرامل يقسم مبلغ الايراد بينهن بالتساوى وبصفة نهائية وذلك مهما كان عددهن وعند نشوب نزاع حول صحة الزوجية يتعين على الزوجة التي هي على قيد الحياة اثباتها.

ان الزوج الذى سبق ان حكم عليه بترك أسرته يحرم من جميع حقوقه الواردة فى هذا الفصل . كما يحرم منها كل من انتزعت منه سلطة الاب ما عدا اذا اعيدت له هذه السلطة .

وتنقل الحقوق المحروم منها الازواج الى اولادهم واحفادهم المذكورين في المادة ٦٨ من هذا الامر .٠

وعند اقتران الزوج الذى هو على قيد الحياة بزواج ثان ولم يكن له اولاد ، يحرم من الايراد المذكور اعلاه ، غير انه يمنح له فى هذه الحالة كتعويض اجمالى ، رأسمال مساو لمبلغ الايراد بثلاث مرات ، واذا كان له اولاد فيمنح له الايراد

الى ان يبلغ الصغير من اولاده ١٦ سنة الا انه يستعيد حقوقه عند اجل الزواج الثانى بعد انصرام ثلاث سنوات على تاريخ هذا الزواج .

ان الزوج الذى هو على قيد الحياة والذى لا يستفيد هو الآخر من معاش عن الشيخوخة أو العجز بعنوان ثمرة عمله الخاص أو دفعاته الخاصة له الحق فى ايراد بقدر . ٥ ٪ من الاجسسر السنوى عنسد بلسوغه السن السستين من عمره أو ما دونه وذلك خلال المدة كلها التى يكون فيها مصابا بعجز شامل عن العمل بقدر . ٥ ٪ على الاقل شريطة الا تقل مدة هذا العجز عن ثلاثة شهور .

المادة ٦٨: يخول كذلك الحسق في الايرادات الفسروع الذين هم على قيد الحياة والآتي بيانهم:

ا ـ الاولاد الشرعيون للمصاب بشرط ان يتم ميلادهم خلال الثلاثمائة يوم التي تعقب وفاته ،

ب ـ الاولاد المثبتة بنوتهم قبل الحاثة ، ويكون الاثبات القضائي في هذه الحالة مماثلا للاثبات الطوعي ،

ج - الاولاد المتبنون عند الاقتضاء على ان يحصل هذا التبنى او تقام دعوى التبنى قبل الحادثة ،

د ـ احفاد المصاب وكذا الاولاد الذى تولى رعايتهم قبل الحادثة ضمن الشروط المقررة فى التشريع المتضمن التعويضات العائلية على ان يكونوا محمرومين من كل مساعدة واصبحوا بذلك على عاتقه .

اما الاولاد اليتامى من الاب والام ، فيحسب الايراد فيما يخصهم من الاجر السنوى المقرر للمصاب على اساس ١٥ ٪ بالنسبة لاثنين و ٤٠٪ لثلاثة وهلم جرا اذ ان الايراد يزاد بقدر ١٠ ٪ عن كل ولد م

وفيما يخص الاولاد اليتامى الذين ليس لهم أب ولا أم حين وقوع الحادثة ، يرفع الايراد بنسبة ٢٠ / من الاجر عن كل واحد منهم .

ان الولد المتكفل به او الحفيد الذى فقد من كان يقوم بحاجياته يعتبران يتيمين من الاب والام فيما يخص حساب الايسراد.

وتدفع الايرادات المنوحة للاحفاد المعينيين في الفقرة د \_ للشخص الذي له رعاية الاولاد الفعلية .

واذا كان هذك اولاد من عدة ازواج فيعالج مشكل كل واحد منهم طبقا للاحكام المشار اليها أعلاه.

وفى جميع الحالات لا يمنع الايراد الا عن الاولاد الذين لا لا يتجاوز عمرهم ١٦ سنة ويرفع السن المحدد الى ١٨ سنة اذا ثبت أن الولد يتعلم الحرفة في مدرسة من مدارس تعليم المهن ضمن الشروط المحددة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية كما يرفع الى ٢١ سنة اذا تبين أن الولد يتابع

دراسته او انه بسبب عاهات او امراض مزمنة مصاب بها يتعذر عليه على الدوام ممارسة عمل مأجور .

تكون الايرادات المنوحة بهذا الشكل شاملة ومحدودةطبقا للأحكام السابقة وكلما بلغ عمر كل من اليتامي ١٦ سنة .

اللاة 79: ان لم تكن للمصاب زوجة ولا اولاد بالمعنى الوارد في المادتين ٦٧ ـ ٦٨ من هذا الامر يمنح كل من الاصول ايراد بقدر ١٠ ٪ من الاجر السنوى للمصاب على ان يثبت أنه كان في استطاعته الحصول على نفقة .

واذا كانت للمصاب زوجة وأولاد يتقاضى كل من الاصول ايرادا بقدر ١٠ / من الاجر السنوى للمصاب على ان يثبت انه كان فى كفالة هذا الاخير حين وقوع الحادثة .

لا يمكن ان يتجاوز مجموع الايرادات الممنوحة بموجب تطبيق هذه المادة  $\pi$  بن الاجر السنوى للمصاب ، فاذا تعدى هذه النسبة ، يحفظ ايراد كل من الاصول بقدر المبلغ المتجاوز فيه .

ولا يكون لأى من الاصول الذى ثبت عنه ترك أسرته أو المنتزع منه السلطة الابوية ، الحق في الايراد .

المادة ٧٠: لا يجوز باي حال من الاحوال ان يتجاوز مجموع الايرادات المنوحة لمختلف ذوى حقوق المصاب ٨٥٪ من مبلغ الاجر السنوى الذى وضعت بمقتضاه هذه الايرادات فاذا تجاوز هذه النسبة ، تخفض الايرادات العائدة لكل صنف من اصناف ذوى الحقوق بقدر المبلغ المتجاوز فيه .

اللادة ٧١ : لا يجوز حساب الايرادات الخاصة بذوى الحقوق على اساس أجر يقل على الاجر الادنى الوارد في المادة ٥١ .

ويجوز صرف تعويض وقتي يستخلص حين اجراء رفع الايرادات الاولية الى اهله او ذوى حقوق المصاب وذلك بطلب منهم ويحدد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية كيفيات تطبيق هذا المقطع.

اللادة ٧٢: لا يتقاضى ذوو الحقوق الاجانب لعامل اجنبي اي تعويض من التعويضات اذا كانوا يقيمون وقت الحادثة بالتراب الجزائرى ـ واذا بارحو الجزائر ، فيتقاضون برسم التعويض ، راسمالا يساوى ثلاث مرات المبلغ الســـنوى لايرادهم .

ويجوز تعديل أحكام هذه المادة بالاتفاقيات الدولية ضمن حدود التعويضات المقررة في هذا الامر .

الفصــل الرابع مراجعة الايراد ـ الانتكاس القســـم الاول مراجعة الايسراد

اللدة ٧٣ : يجوز مراجعة منح الايراد عند تفاقم او تخفيف الاجتماعية والمنح العائلية .

العاهة المصاب بها العامل وتنحصر اجراءات المراجعة في التغيير الفعلي لحالة المصاب بعد سريان مفعول القرار الناص على الشيفاء او استقرار الجروح ولا يجوز بأي حال من الاحوال اجراؤها بتعديل رأي سابق خاطىء .

وتقدر حقوق المصاب من يوم المعاينة الطبية الاولى لتفاقم الحالة او تخفيفها .

اللادة ٧٤: يمكن مراجعة الايراد في أي وقت من السنتين الاوليتين المواليتين لفترة الشفاء او استقرار الجروح وبعد انقضاء هذه المدة لا يجوز اعادة تحديد التعويضات الممنوحة الا من سنة الى سنة على الاقل ، ويستمر العمل بهذه المهل حتى ولو صدر الامر باجراء المعالجة الطبية غير انه يسوغ التنقيص من هذه المدد باتفاق مشترك بين الصندوق الاجتماعي والمصاب او ذوى حقوقه .

اللدة ٧٥: عند وفاة المصاب بسبب تطورات الحادثة ، يجوز لذوى حقوقه طلب اعادة تجديد التعويضات المنوحة كما جاء بيانهم في المواد ٦٦ الى ٦٩ من هذا الامر .

المادة ٧٦: يحدد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية شروط تطبيق هذا القسم فيما يتعلق على الخصوص بالمراقبة الطبية الخاضع لها المصاب لزاما ، وكذا احتمال انتزاع الحقوق منه عند امتناعه عن الخضوع لها .

اللدة ٧٧: يسوغ للصندوق الاجتماعى بعد تقديم طلب من المصاب يبين فيه تفاقم حالته أن يقرر تخفيض نسبة العجز بعد ثبوت تحسن حالته الصحية على اثر فحص المصاب.

#### القســـم الثاني الانتكـاس

اللاة ٧٨: اذا استلزم الامر من تفاقم الجروح ضرورة اجراء معالجة طبية سواء كان أو لم يكن هناك عجيز وقتي يقرر الصندوق الاجتماعي رأيه بالتكفل او عدم التكفيل بالانتكاس المصاب به العامل وتطبق احكام المادة ٨٩ من هذا الامر على النزاع الناشىء من الوجهة المهنية عن الانتكياس المزعوم به .

اللدة ٧٩: يحدد قرار من وزير العمل والشؤون الإجتماعية شروط تطبيق المادة السابقة .

### البــاب الرابع المسـوارد

المادة . ٨٠: تتم تفطية التكاليف الناشئة عن تطبيق هذا الامر بموجب الاشتراكات المؤسسة والمستوفاة ضمن الشروط الواردة بعده .

المادة ٨١: يحسب الاشتراك المترتب برسم حوادث العمل والامراض المهنية حسب المعايير المعمول بها في التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية .

المادة ۸۳: يترتب الاشتراك الناشيء برسم جوادث العمل والامراض المهنية على حساب رب العمل وحده ، وتحدد نسبة الاشتراك سنويا بقرار وزير العمل والشمسؤون الاجتماعية .

اللادة ٨٤: يستمر مؤقتا والى غاية تاريخ يحدد بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، العمل بالنسب الجارية قبل تاريخ تطبيق هذا الامر .

المادة ٨٥: تعهد المراقبة على أرباب العمل لتطبيق احكام هذا الامر الى الاعوان الموكلة ليهم المراقبة على المستخصدمين بتطبيق الاحكام الخاصة بتمويل التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية .

اللاة ٨٦: ان الاشتراك المترتب برسم حوادث العمسل والامراض المهنية يتم دفعه وقبضه وحسابه وتخصيصه وضمانه طبقا للقواعد المطبقة على الاشتراكات المترتبة برسم التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية .

ويمكن أن يترتب عنها نفس الدعــاوى والملاحظــات والعقوبات المترتبة عن الاشتراكات الناشئة برسم التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية .

#### البــــاب الخــــامس النزاعات والعقوبات الفصــل الاول النــزاعات

المادة ۱۸ : ان النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا الامروالتى لم يطرأ عليها أى مشكل طبى كلها خاضعة لقواعد الاختصاص والاجراءات المطبقة على النزاعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والمنح العائلية .

الله ۱۸۸ : ان النزاعات المنصوص عليها بالخصوص في المادة السابقة هي النزاعات المتعلقة ب

- ـ الميزة المهنية للحادثة أو المرض ،
  - \_ صفة المستفيد للمصاب ،
- \_ صفة المستحق عن المصاب عند وفاة هذا الاخير أثناء الحادثة وتكون النزاعات بخصوص الحالة الصحية مسن اختصاص المحاكم العادية ،
  - ــ الخطأ التعمدى والخطأ غير المعذور للمصاب ،
    - ـ منح المصاب التعويضات وكيفية تحديدها ،
      - \_ مراجعة الايرادات ،

ـ التعويضات التى دفعتها الصناديق من قبل أربـاب لعمل ،

- تحديد نسبة الاشتراكات .

المادة ٨٩: اذا رأى الصدوق الاجتماعى أن ينسازع فى الميزة المهنية للحادثة ، يتعين عليه تبليغ الامر كتسابة الى المصاب أو رب العمل ضمن مهلة خمسة عشر يوما من اليوم الذى بلفها فيه خبر الحادثة بأى وسيلة كانت أو عند اجراء تحقيق قانونى فى مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم تقرير البحث .

وتمنح تعويضات التأمينات الاجتماعية بصفة مؤقتة مادام لم يبلغ الصندوق قراره الى المصاب بكتاب مضمون الوصول ومشفوع باشعار الاستلام .

وعند عدم اتباع الكيفية المقررة فى المقطع الاول من قبـــل الصندوق ، تعتبر الميزة المهنية ثابتة ازاء الصنـــدوق المذكور.

المادة ٩٠: وعندما يكون الامر يتعلق لأول مرة بجــرح أو مرض يدعي المعني بالامر على أنه متصل بحادثة عمل كووز للصندوق أن ينازع في ميزته المهنية ضمن الشروط القررة في المادة السابقة .

وتبتدىء مهلة الخمسة عشر يوما من اليوم الذى يرمز فيه لاول مرة الى هذا الجرح أو هذا المرض.

المادة ٩١: يجرى الفحص الطبي باستثناء الاجراءات لدى المحاكم بخصوص جميع النزاعات المتعلقة بحالة المصاب ولا سيما النزاعات الخاصة ب:

- ـ نوع الجروح ،
- \_ أصل الجروح ،
- تاريخ الشفاء أو استقرار الجروح ،
  - \_ حالة ونسبة العجز الدائم .

المادة ٩٢: يختار الطبيب الخبير باتفاق من بين الطبيب المعالج للمصاب والطبيب المستشار للصندوق الاجتماعى .

وفى حالة عدم الاتفاق بينهما ، يعين من قبل رئيس اللجنة الابتدائية الخاصة بالنزاعات العامة للضمان الاجتماعي .

اللاة ٩٣: يتعين على الصندوق الاجتماعي الالتجاء الى اجراءات الفحصُ الطبي بمجرد مايحال اليـــه نزاع من النزاعات الطبية . فتلزم مصلحة المراقبة الطبية للصندوق بالاتصال مع الطبيب المعالج في الثلاثة ايام التالية :

- \_ اما لليوم الذي يقوم فيه نزاع طبي ،
- واما ليوم استلام طلب التثبيت المقدم من المصاب .

ويجوز للمصاب طلب تثبيت طبي حتى ولو كان النزاع قائما حول اساس الحادثة ويجب تقديم هذا الطلب ضمن

مهلة شهر من يوم صدور القرار المتنازع فيه .

اللاة ٩٤: عند حصول مشكل طبي خلال مداولات جارية أمام محكمة من محاكم النزاعات العامة للصندوق الاجتماعي يتوجب على هذه المحكمة تعيين طبيب خبير .

اللدة ٩٥: يتوجب على الصندوق الاجتماعي عند تعييين الخبير بالتراضي أو على الرئيس عند تعيينه تلقائيا أن يسلم للخبير المذكور بروتوكولا ينص على:

- رأى الطبيب المعالج ،
- رأى الطبيب المستشار ،
- ـ موضوع المهنة بالضبط .

ويجب على الطبيب الخبير ، اجراء الفحص علــــى المريض خلال الثمانية أيام التالية لاستلام التبليغ بتعيينه .

كما يلزم ضمن الثلاثة أيام التالية للفحص أن يبلغ قــراره المعلل الى المصاب والصندوق .

اللدة ٩٦: يجب أن يعقب رأى الطبيب الخبير قرار من الصندوق الاجتماعي يبلغ خلال الخمسة عشر يوما من يوم تقديم التقرير.

اللاة ٩٧ : ينفذ رأى الطبيب الخبير بحكم وقتى بقطع النظر عن كل نزاع .

اللادة ٩٨: يفرض رأى الخبير على المصاب والصندوق الاجتماعي وعند الاقتضاء على المحكمة المختصة .

المادة ٩٩: يجوز رفع الامر بقطع النظر عن احكام المادة السابقة الى محاكم النزاعات العامة للصندوق الاجتماعي قصد البت في:

- مشروعية اجراء التثبيت ،
- ـ مطابقة قرار الصندوق الاجتماعي مع رأى الخبير ،
  - الميزة المدققة الكاملة وغير المتلبسة لرأى الخبير ،
  - ضرورة اجراء معاينة جديدة او معاينة تكميلية .

المادة ١٠٠ : ان الطبيب الخبير غير مؤهل بأى حال من الاحوال للقول بأن الجروح المصاب بها العامل منسوبة أو غير منسوبة للحادثة أو القول بالغاء هذا الشك .

#### الفصل الثاني العقـــوبات

الدة ۱۰۱ : يعاقب بغرامة من ٩٠ الى ١٨٠ دينارا كل رب عمل يخالف أحكام المادة ١٢ أعلاه .

ويجوز رفع الفرامة من ٩٠٠ الى ١٨٠٠ دينار عند تكرار المخالفة خلال السنة .

المادة ۱۰۲: يعاقب بفرامة من ۱۸ الى ٥٤ دينارا كل رب عمل يخالف أحكام المادة ١٣١ أدناه .

المادة ۱۰۳ : يعاقب بغرامة من ٣٦٠ الى ٦٠٠٠٠ دينار وبالسجن من ٨ الى ١٥ يوما او باحدى العقوبتين نقط :

ا كل وسيط ثبت عنه أنه قام بالمساعي المبينة في المادة
١٠٦ أدناه .

· ٢) كل رب عمل يقوم باقتطاع مبالغ من أجور مستخدميه برسم التأمينات عن الحوادث .

المادة ١٠٤: يعاقب بغرامة قدرها ٣٦٠ دينارا كل من يرتكب التزوير أو يقدم تصريحا مزورا للحصول أو العمل على الحصول أو محاولة الحصول على منح أو تعويضات غير مقررة شرعا وكذلك بقطع النظر عن أشد العقوبات الناجمة عن تطبيق قوانين أخرى عند الاقتضاء .

المادة ١٠٥ : يعاقب بغرامة من ٣٦٠ الى ٦٠٠٠٠ دينار بقطع النظر عن العقوبات الاخرى أو الجزاءات المقررة شرعا كل طبيب يحرف عمدا نتائج الحادثة أو المسسرض الوارد في الشهادات المسلمة لتطبيق هذا الامر .

ويعاقب بنفس الفرامة وبقطع النظر عن العقوبات الاخرى أو الجزاءات المقرر شرعا كل من يقوم بواسطة وعسود أو تهديدات بالتأثير على شخص شاهد للحادثة أو محاولسة التأثير عليه قصد تزييف الحقيقة .

المادة ١٠٦ : تبطل بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لهذا الامر .

وتبطل كذلك بحكم القانون وتصبح عديمة المفعول جميسع الالتزامات المعقودة لاجل قبض التعويضات ازاء الوسطاءالذين يتكلفون لقاء مبلغ من المال يحدد مسبقا ، بضمان حسق الاستفادة من المنح والتعويضات المقررة في هذا الامر لفائدة المصابين بالحوادث أو ذوى حقوقهم .

المادة ١٠٧: ان عدم التصريح بالحادثة لدى رب العمل. من قبل المصاب في مهلة الثمانية أيام التالية للحادثة يعاقب ماعدا في حالة قوة قاهرة أو أسباب شرعية بالغاء التعويضات اليومية خلال خمسة أيام .

اللاة ١٠٨: يتعين على الصندوق الاجتماعي ملاحقة رب العمل المخالف احكام المادة ١٢ برد مجموع التكاليف الناشئة عن الحادثة .

### البسساب السسسادس تعديل مبلغ التعويض عندما يثبت خطا من المصاب أو رب العمل أو الغير

المادة ۱۰۹: لا يجوز للمصاب أو لذوى حقوقه رفع دعوى القانون العام قصد الحصول على التعويضات عن الحوادث والامراض المنصوص عليها في هذا الامر وذلك مع مراعاة أحكام المواد من ١١٣ الى ١٢٧.

وعند اجراء هذه الملاحقات الجزائية في الاحوال المقررة في

هذا الباب تبلغ مستندات الاجراءات الى المسساب أو ذوى حقوقه والى رب العمل والصندوق كذلك .

#### الفصــل الاول خطـا الصـاب

اللاة 110: لا يترتب عن الحادثة الناشئة عن خطسا تعمدى للمصاب أى تعويض من التعويضات بعنوان التشريع الخاص بحوادث العمل . ويشمل الخطأ الذى يتعمده صاحبه عملا أو امتناعا وارادة الحاق ضرر بنفسه .

غير أنه يجوز للمصاب عندما تتوفر فيه الشروط المطلوبة ، المطالبة بالتعويضات العينية للتأمينات الاجتماعية باستثناء كل تعويض نقدى .

المادة 111: اذا ثبت أن الحادثة ناشئة عن خطأ ارتكب المصاب بدون مبرر ، يجوز الصندوق الاجتماعى أن ينقص من الايراد الممنوح لهذا المصاب أو ذوي حقوقه ، دون أن يجاور هذا التنقيص ٣٠ ٪ من مبلغ الايراد .

ويجب أن يفهم من الخطأ بدون عدر الذى يقتر فه المصاب كل خطأ يكتسي خطورة استثنائية لحد بعيد بسبب عمل أو نسيان تعمدي أو الشعور بالخطر من صاحب الخطأ وعسدم وجود أى سبب مبرر .

اللدة ١١٢: تختص الجهات القضائية للنزاعات العامة للضمان الاجتماعى في النزاعات الناشئة عن تطبيق هساذا الفصل.

### الفصسل الثساني رب العمسسل القسسسم الاول الخطسا التعمدي

اللاة ۱۱۳ : عند اقتراف رب العمل أو احد أعوانه لخطأ تعمدى يستفيد المصاب أو ذوو حقوقه :

- من النعويضات الملتزمة بها الصناديق الاجتماعية تطبيقا لهذا الامر .

\_ ومن التعويضات عن الضرر التكميلي الممنوحة عنـــد الاقتضاء وفقا لقواعد القانون العام .

المادة 118: يسمح للصناديق الاجتماعية بحكم القسانون كما هو مبين في الحالة المقررة في المادة السابقة برفع دعوى على صاحب الحادثة لدى الجهات القضائية التابعة للقانون العام برد المبالغ المدفوعة من قبلها ويتعين على المصاب الذي يرفع دعوى القانون العام على مقترف الحادثة أن يشسارك الصندوق الاجتماعي في هذه الدعوى والعكس بالعسكس ويكون الحكم مشتركا بالنسبة للمصسساب والصندوق الاجتماعي غير أنه يسمح للمصاب بمطالبة حقوقه بالاولوية .

ويجوز منح التعويضات التكميلية فى شكل رأسمال اوآيراد ويجب خلال الشهرين من يوم صدور القرار النهائى أو مسن يوم موافقة الطرفين أن تؤسس الايرادات من قبسل المدين بالؤسسة المعنية بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأى وزير المالية والتخطيط .

اللاة 110: في حالة نسب الحادثة لخطأ تعمدي لعون من أعوان رب العمل يجوز للمصاب أن يلاحق العسون صاحب الحادثة ورب العمل المسؤول عنه مدنيا.

وفى هذه الحالة يقتصر الصندوق الاجتماعي على متابعة العون صاحب الحادثة وحده .

يعتبر عونا حسب المفهوم الوارد في هذه المادة كل أجير من الاجراء العاملين مع رب العمل بأنواع مهامهم ، على شرط أن تكون علاقة موجودة بين العون ورب العمل .

المادة 117: يتعين على الصندوق الاجتماعي مع احتفاظه بحق رفع دعوى على صاحب الحادثة أن يدفع فرورا التعويضات المقررة في هذا الامر.

ان النزاعات المتعلقة بالتعويضات المشار اليها في المقطيع السابق تدخل في اختصاص الجهات القضائية للنزاعات العامة للضمان الاجتماعي .

المادة ۱۱۷ : يفرض اشتراك اضافي محدد ضمن الشروط المعينة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية عند وقــوع حادثة منسوبة لخطأ تعمدى لرب العمل .

اللاة 11۸: ان الخطأ الذي يتعمده رب العمل أو أحسد أعوانه هو عبارة في نية صاحبه عن عمل أو امتناع وارادة الحاق ضرر بنفسهما أو الغير.

#### القســـم الشــاني الخطا الرتكب بدون عذر

المادة ١٢٠ : عندما تنشأ الحادثة عن الخطأ المحدد في المادة السابقة يقبض المصاب أو ذوو حقوقه زيادة في الايرادات المررة في هذا الامر.

ويحدد مبلغ الزيادة من قبل الجهة القضائية التابعية للقانون العام بحسب درجة خطورة الخطيا لا بحسبب عواقبه .

ولا ينبغى أن تترتب عن الزيادة مضاعفة ترفع الايراد أو مجموع الايرادات الى حد يجاوز أما قسمة الاجر السنوى

المطابقة لنسبة العجز عن العمل واما مبلغ هذا الاجر.

المادة ۱۲۱: تدفع الزيادة المنصوص عليها في المسادة السابقة من قبل الصندوق ، ويتعين على رب العمل أن يرد للصندوق المذكور المبلغ المطابق للزيادة في دفعة واحدة او عدة دفعات ، ويحدد عدد ومبلغ الدفعات من قبل المحكمة التي يثبت لديها أن الخطأ لا مبرد له ويجب دفع مجموع الرأسمال في مهلة أقصاها خمس سنوات ، وعند تحويل المؤسسة او انتهاء نشاطها يطلب على الفور تأدية الرأسمال الخساص بالايرادات الباقي استحقاقها من الاشتراكات .

اللاة ١٢٢ : يضمن اداء الاشتراكات الاضافية المنصوص عليها في المادة السابقة وأداء الرأسمال المشار اليه في نفس المادة بامتياز ضمن الشروط والرتبية الخاصة بتأدية الاشتراكات العادية للضمان الاجتماعي وذلك في حالة احيالة أو انتهاء عمل المؤسسة .

اللادة ١٢٣ : يمنع على رب العمل أن يؤمن نفسه من عواقب الخطأ غير المبرر ويتحمل صاحبه مسؤوليته ازاء أموالــه الخاصة .

#### الفصــل الشـالث خطا الفــير

المادة ۱۲٤: اذا تسبب شخص فى الحادثة من غير رب العمل أو أعوانه يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه تجاه صاحب الحادثة بحق مطالبة تعويض الضرر الحاصل طبقا لتواعد القانون العام وذلك عند عدم تعويض الضرر بموجب تطبيق هذا الامر.

ويتعين على صناديق الضمان الاجتماعي ان يدفعوا فورا الى المصاب أو ذوى حقوقه التعويضات المقررة في هــــــذا الامر ماعدا اذا رفعت دعوى على مقترف الحادثة المســؤول ضمن الشروط التالية .

واذا كانت مسؤولية الفير صاحب الحادثة شهاملة او مشتركة مع مسؤولية المصاب ، يسمح للصندوق بمطالبة ورد التعويض المتكفل به الفير .

واذا كانت مسؤولية الغير مشتركة مع رب العمل ، فلا يجوز للصندوق مطالبة رد التعويضات الا اذا كانت هله التعويضات المترتبة عليه بموجب هذا الامر تتجاوزالتعويضات التى قد يتحملها رب العمل بموجب القانون العام .

اللدة ١٢٥: ان التعويضات التكميلية المترتبة على العيــر المسؤول بموجب تطبيق هذا الفصل يجوز منحها في شكــل راسمال أو الرادات .

وان الايرادات المنوحة على هذه الصورة يجب تأسيسها خلال الشهرين من صدور القرار النهائى أو موافقة الطرفين من قبل المدين بالمؤسسة المعنية بقرار وزير العمل والشؤون

الاجتماعية بعد استطلاع رأى وزير المالية والتخطيط.

المادة 177: اذا كان السبب فى الحادثة المصاب فيها العامل ضمن الشروط المقررة فى المادة ٧ يرجع الى رب العمل أو اعوانه أو بصفة عامة الى شخص يعمل فى نفس المؤسسة التى يعمل فيها المصاب فتطبق أحكام هذا الفصل حيال صاحب الحادثة المسؤول.

المادة ۱۲۷: يتعين على المصاب او ذوى حقوقه اللذين ير فعون دعوى القانون العام المقررة في هذا الفصل دعيوة الصندوق الاجتماعي الى انشاء التصريح العام والعكس .

## البساب السسابع الامسراض الهنيسة

المادة ١٢٨: تنص جداول محددة من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية على التسممات والجروح المتفاقمية والامراض التي قد تسببها المهنة وتقدم على سبيل الاشارة أو التحديد قائمة الاعمال التي تتسبب فيها كما أنها تبين اذا كانت هذه الاعمال قد أنجزت بصورة اعتبارية .

وابتداء من التاريخ الذي يكون فيه العامل غير معرض لفعل الامراض المضرة المبينة في الجداول المذكورة اعلاه فلا يتكفل الصندوق بالامراض الناجمة عن هذه الاعمال الا اثناء المهلة المحددة في كل جدول ، وذلك وفقا للاحكام الواردة في هذا الباب .

المادة ۱۲۹: يجوز مراجعة او تتميم الجداول المنصوص عليها في المادة السابقة بعد استطلاع رأى المنظمة النفابية بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الذي يحدد تاريخ تطبيق الاضافات أو التعديلات.

اللدة ١٣٠: يتعين على كل طبيب الأجل توسيع ومراجعة الجداول والأجل الوقاية من الامراض المهنية أن يصرح بكل مرض تكون له حسب رأيه ميزة مهنية والذي يحتمل أن يكون على علم منه.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بقرار مشترك من وزيسر العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية .

المادة ١٣١ : يتوجب على كل رب عمل يستعمل وسسائل في العمل من شأنها أن تسبب الامراض المهنية المنصوص عليها في هذا الباب أن يصرح بهذه الوسائل الى الصندوق ومفتش العمل أو الموظف الذي يقوم بمهامه طبقا للتشريع الخاص .

ويجوز اثبات عدم التصريح من قبل مفتش العمل الذي يلزم باطلاع الصندوق الاجتماعي عنه .

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للوزيرين المعنيين بالامر .

المادة ١٣٢ : تطبق أحكام هذا الامر على الامراض المهنية المنصوص عليها في هذا الباب .

اللاة ١٣٣ : يعتبر تاريخ الاثبات الطبي الاول المهنى كتاريخ وقوع الحادثة وكل مرض مهني تطلب عنه التعويضات طبقا لهذا الامر يجب التصريح به الى الصندوق الاجتماعى من قبل المصاب خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتوقف العمل ولو حتى تم التصريح به برسم التأمينات الاجتماعية .

وعند تطبيق المادة ١٢٩ ، تعوض مهلة الخمسة عشريوما المنصوص عليها في المقطع السابق بمهلة ثلاثة شهور ابتداء من تاريخ بدء سريان الجدول الجديد .

ويتعين على مفتش العمل المكلف برقابة المؤسسة بارسال نسخة من التصريح على الفور الى الصندوق الاجتماعى .

اللاة ١٣٤ : تسرى مهلة التقادم المقررة في المادة ٣٥ من هذا الامر ابتداء من يوم توقف العمل .

المادة ١٣٥ : يجوز تحديد الاحكام الخاصة لتطبيق هذا الامر على بعض الامراض المهنية بقسرارات وزير العمسل والشؤون الاجتماعية .

### الباب الثامن الوقسساية

اللادة ١٣٦ : يكلف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية .

المادة ١٣٧: يتصرف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى في أموال الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية قصد تمويل النشاطات المختلفة المبينة بعده .

اللادة ١٣٨ : يقوم الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى في ميدان الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية بالمهام التالية:

ا ـ جمع كافة الاحصائيات التي تمكن في اطار مختلف أصناف النشاط المهني من معرفة أسباب حوادث العمل والامراض المهنية والظروف التي تحصل فيها وعددها والعواقب الناشئة عنها.

٢ ـ تبليغ هذه الاحصائيات سنويا الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

٣ ـ درس جميع الوسائل التي تساعد على التنقيص من
عدد وخطورة حوادث العمل والامراض المهنية .

٢ - توسيع جميع أعمال الدعاية لتعميم طرق الوقاية .

٥ ـ تشجيع جميع المبادرات في ميدان الوقاية وعلى الخصوص منح الجوائز الى المؤسسات التى قامت بمجهودات خاصة في اطار الضمان وتسبيقات مالية الى المؤسسات الراغبة في ادخال تعديلات على وسائل تحسين حماية مستخدميها بالرغم من الحالة المالية الصعبة التى تسجلها .

٦ \_ طلب تدخل مفتش العمل لاجراء جميع البحوث

وتطبيق جميع الوسائل الوقائية المقررة في انظمة العمل .

٧ ـ دعوة كل رب عمل الى اتخاذ جميع الوسائل الوقائية المثبتة ، سواء كانت مقررة فى قانون العمل ام لا ، ماعدا اذا صدر طعن من رب العمل لدى المفتش الفرعي للعمل الذى يصدر قراره فى الخمسة عشر يوما .

٨ ـ فرض اشتراك اضافي على كل رب عمل لم يتخذ الاجراءات الوقائية المقررة في الفقرة ٧ من هذه المادة .

المادة 179 : يمول صندوق الاموال الوقائية الخاص بحوادث العمل والامراض المهنية ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

### البساب التساسع احكسام انتقسالية

المادة ١٤٠: ان المراقبة الطبية الجارية على المصاب خلال فترة العجز الموقت عن العمل وفي حالة الانتكاس تجرى ضمن نفس الشروط وتحت نفس العقوبات المترتبة على التأمين الخاصة بالامراض مع مراعاة الكيفيات الخصوصية المحددة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 151: ان التكاليف الخاصة بانتقال المصاب الذي يتوجب عليه مغادرة البلدية المقيم بها لتلبية دعوة الطبيب المستشار او الخضوع الى تثبيت طبي او مراقبة او معالجة وفقا لهذا الامر ، تكون على حساب الصندوق الاجتماعي ، ويتم دفعها حسب التعريفة المقررة برسم التأمينات الاجتماعية .

ان الاجور المدفوعة والمترتبة على الحالات المنصوص عليها في المقطع السابق ، الى الطبيب المعالج والطبيب الخبير او الطبيب الاخصائي وكذا التكليف الخاصة بانتقالاتهم تكون كذلك على حساب الصندوق الاجتماعي وحسب تعريفة تحدد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ويجوز للجهات القضائية الخاصة بالنزاعات العسامة والضمان الاجتماعي أن تحمل المصاب جميع الاجور أو البعض منها وكذا النفقات الخاصة بالفحوص والتثبيتات المأمور باجرائها بطلب منهم وذلك عندما يثبت تعسف جلي في دعاويهم .

المادة ١٤٢: يحدد قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الاحكام الخصوصية المطبقة على حوادث العمل التي تقع في البلاد الاجنبية.

المادة ١٤٣: ان التعويضات المترتبة عن حوادث العمل والامراض المهنية المسيرة بمقتضى الامر تكون على حساب الصناديق الاجتماعية على الاطلاق دون ان يكون هناك تدخل الصندوق المؤسس بالمرسوم رقم ٥٥ ــ ١٣٨٨ الصادر في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥ المسمى بـ : « الصندوق المشترك الخاص بحوادث العمل الناشئة في الجزائر » .

وتتم تغطية التكاليف التى تؤول الى الصندوق المشترك المشار اليه اعلاه من قبل المؤسسة المعنية بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

اللادة ۱۱٤٤: تقوم مؤسسة للضمان الاجتماعي معينة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتسيير صندوق جزائرى لقاصة حوادث العمل يهدف الى مقاصة التكاليف عسلى المستوى الوطنى وضمان ملاءة المؤسسات المتصرفة .

اللاة ١٤٥ : ان تسديد مجموع التعويضات الخاصة بالحوادث الطارئة قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ يكون على حساب المقاولات او المؤسسات التى تقوم بعمليات التأمين ضد اخطار حوادث العمل المطبق عليها القانون الصادر في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والقوانين الموالية له التى تممته أو عدلته .

ويحدد قرار مشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية شروط تسوية العمليات الجارية .

اللاة ١٤٦: تدفع مؤسسات الضمان الاجتماعي الى المستفيدين من هذا الامر ، على سبيل التسبيق ، التعويضات المترتبة عن العجز الموقت عن العمل والمقررة في النشريع الخاص بالتأمينات الاجتماعية وذلك الى غاية تاريخ يحدد بقراد وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

تقيد هذه التسبيقات في حساب خاص وتضبط مع التصفية النهائية لحقوق المعنيين بالامر .

المادة ١٤٧ : تلفى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ جميع

الاحكام المخالفة لهذا الامر وعلى الخصوص:

القانون الصادر في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ المتعلق بالمسؤوليات المترتبة عن حوادث العمل المصاب بها العمال في عملهم وكذا القوانين التي تممته وعدلته.

٢ ب القانون الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ المتعلق
بالمسؤولية المترتبة عن حوادث العمل المصاب به العمال أثناء
عملهم في الجزائر .

٣ - القانون الصادر في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩١٩ القاضى
بتمديد القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ المتعلق بحوادث
العمل على الامراض المهنية .

إلى اه و ٥٣ و ٥٦ و ٩٩ الى ٥١ و ٥٣ و ٥٣ مكرر و ٨٣ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٢٦ – ٢٤٢٦ الصادر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٦ المتعلقة بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية والتعويض عنها .

٥ ــ القانون رقم ٥٤ ــ ٨٩٢ الصادر في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ القاضى باعادة تقييم التعويضـــات المترتبة برسم التشريعات الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية . ` التشريعات الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية . `

اللادة ١٤٨ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ـ مصنوعات نحاسية ومعدنية (صفائح وأشرطة وأنابيب

هواري بومدين

#### بلاغيات ، اعلىلانسات

#### وزارة التجـــارة ــــن

#### اعسلان الى المستوردين

ليكن في علم المستوردين أنه رخص في استيراد الحصص المسموح بها من المنتوجب تالتالية التي يكون مصدرها ومنشؤها الجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية .

- أقمشة قطنية ( احتكار مجموعتي الشراء جيتكسال وقاديت) ،

- اقمشة من الفبران (حرير اصطناعي متواصل وغير متواصل ) ، (احتكار مجموعتي الشراء جيتكسال وقاديت )،

- أقمشة صوفية ،
- أحذية عالية من المطاط ( بوط ) ،
- ـ زبدة ( احتكار المكتب الوطني للتسويق ) ،
- جبن ( احتكار مجموعة الشراء غيرلاك ) ،
  - سكر العنب (غلوكوز) ، - فلفل أحمر (بابريكا) ،

وقضبان ) ، \_\_\_ أدوات استعمال يدوية مختلفة ،

ــ الصودا الكاوية ،

- مصنوعات من الحديد والصلب ،
  - ـ أدوات صغيرة فلاحية يدوية ،
    - \_ آلات الثقب ،
- ـ مصابيح يدوية تستعمل اثناء الرياح .
  - \_ آلات فلاحيـة ،
  - أدوات التجهيز الكهربائي ،
    - **ــ ورق مقوی مز فت ،** 
      - أدوات الرياضة ،
        - \_ صناعة الاثاث ،
- الالومينيوم (صفائح وأشرطة وأوراق) ،
  - أوراق من الزنك ،
  - زجاج للشبابيك وزجاج مسطح ،

- ـ ادوات منزلية مزججة وناضجة بحرارة تفــــوق . . . درجة ،
  - لوازم المائدة (سكاكين وشوك) ،
    - ـ أنابيب دون لحام ،
      - أنابيب للحفر ،
- \_ مضخات وأجهزة للماء تفوق نسبة الصلب فيها ٥٠ ٪ غير قابلة للصدأ ،
  - تجهيزات للسقي واحداث المطر الاصطناعي ،
  - دراجات ناریة ، دراجات سکوتیر ، دراجات ،
    - ـ آلات للطحن ،
    - آلات لصنع الخشب ،
    - آلات لبناء العمارات ،
    - آلات لصناعة النسيج ،
    - ـ آلات وتجهيزات للمعامل ،
      - آلات لبناء الطرقات ،
        - ـ محركات انفجارية ،
          - \_ آلات للخياطة ،
        - أدوات كى الملابس،
          - ـ الساعـات ،
    - \_ جرارات وأجهزة تابعة لها ،
      - ـ مجرورات الجرارات ،
    - أجهزة الراديو الكهربائية ،
      - ــ مرکز هاتفی بدوی ،
    - ـ أجهزة وأدوات القيس الكهربائي ،
  - محركات كهربائية ذات قوة تفوق ٥٠٠ حصان ،
    - أجهزة كهربائية طبية ،
      - لامبات كهربائية ،
    - ـ قطع لأجهزة اللحام الكهربائي ،
      - \_ انابیب (نیون) ولوازمها ،
        - \_ منتوجات صيدلية ،
          - ــ لقاح ومصل ،
          - \_ كربور الكلسيوم ،
    - \_ خشب مصمغ للبناء ( احتكار بوامكس ) ،
      - \_ الخشب المتعاكس (احتكار بوامكس) ،
- \_ طبع اوراق ذات قيمة ، طوابع بريدية وطوابع دمغة ،
  - ــ بر قوق مجفف ،
  - \_ أجهزة لصيد السمك ،
  - مصنوعات من الخزف الصيني ،
    - البطاريات الجافة ،

- ــ اللوازم والاجهزة الخاصة التي يستند اليها المشلولون والمقعدون ،
  - ــ الملونـــات ،
  - \_ آلات رافعة ،
  - هياكل معدنية للبناء ،
  - حشيشة الدينار ( هوبلون ) ،
    - \_ آلات لصناعة المعادن ،
      - أفىللم .

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة بشكل قانوني على المطبوعات من النموذج (LIF) والمرفقة بفواتير صورية في ثلاث نسخ يجب أن ترسل في ظرف مضمون الوصول الى مديرية التجارة الخارجية ( المديرية الفرعية للمبادلات ) قصر الحكومة ـ الجزائر وذلك الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ ويثبت ذلك ختم البريد .

ويجب التنبيه الى ما يلي:

- ۱ ) كل طلب لا يحتوى على مجموع البيانات المطلوبة يعاد الى صاحبه لاكماله .
- ٢) لا يجرى أى عقد نهائى مع المورد قبل الحصول على الرخصة اللازمة لاستيراد البضائع .
- ٣) لا يعتبر أي طلب لمخالفة هذه القاعدة ولا يجاب على الخصوص لأي طلب بتخليص البضائع من الجمارك قبل الحصول على الرخصة .
- إلا تسلم أية رخصة استيراد لمستورد لا يكون برىء الله تجاه ادارة الضرائب المختلفة .
- ه ) يجب تحرير الفواتير بالدولار الامريكى الذى يعتبر عملة حسابية كما هو منصوص عليه فى اتفاقية الدفع الجزائرية اليوغسلافية المؤرخة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٣.
- ٦) ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بعد فى شأنها أي مقرر عند نفس التاريخ تبقى صحيحة وستدرس مثل الطلبات المودعة بموجب هذا النص.

#### انسذارات لمقساولسين

تنذر تعاونية الدولة المسماة « ثورة نوفمبر » الموجود مقرها بمدينة الجزائر ٥ نهج عبان رمضان ، متعهدة الصغقة المدينة الجزائر ٥ نهج عبان رمضان ، متعهدة الصغقة والمتعلقة ببناء عمارة « مستودع المنتجات الكيماوية » ، لمركب النسيج بذراع بن خده ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل خمسة أيام ( ٥ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة .

وان لم تلب النعاونية هذا الانذار فى الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ٣٢ من دفتر الشروط والمادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر لجنة التسيير (مولتيكولور سابقا) التي مقرهابمدينة الجزائر } نهج بيل اير متعهدة الصفقة رقم 24 - ARCH - 25 المتعلقة بتنفيذ تجهيز المستشفى المدنى بوادى الزناتي بمطابخ بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل ثمانية أيام (٨) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦. الوُرخ في ٩غشت سنة ١٩٦٢.

ينذر السيد ريتز هانرى جان ممثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأشغال العمومية الجزائرية الموجود مقره بوهران متعهد الصفقة رقم ٣٠ في سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيلل الاشغلام العام ببنى صاف تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد يعقوب بن عزيزة المقاول فى الاشغال العمومية الذى يوجد مقره بـ ٢٧ نهج أوبير بمدينة الجزائر متعهد الصفقات رقم 3 C. G / C و قم 10.0 ورقستم 1470 فى ٣٠ المؤرختين فى ١٢ ابريل سنة ١٩٦٥ ورقسسم ١٨٨٣ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ بناء سور بمواد مصنوعة مسبقا للقاعدة الجوية ببوفاريك وعلى اعادة وتحسين أبنية المطار بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى أجل عشرين يوما (٢٠)

طبقا للمادة ٢ الفقرة ٣ و ٥ من الصفقات المشار عليه المادة ٢ أعلاه .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ – ١٦. الوَّرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

ينذر السيد فراح سعيد مدير المقاولة للأشغل العمومية التي يوجد مقرها بـ ١٧ نهج مراد ديدوش ــ مدينة الجزائر متعهد الصفقة رقم ٣٦ و ٣٣ المؤشر عليها من قبل المراقب المالي تحت رقم ٢٠\٠٠٤ را بتاريخ ٢٩\٧\٥٦ ورقم ٢٠\ ١٩٦٥ را بتاريخ ١٩٦٥\ مدرسة المصفحات ببلاتنة محطة المصفحات واصلاح مدرسة المصفحات ببلاتنة محطة المصفحات أقسام التعليم ــ ميدان الرماية ــ توكودروم ــ البنياية الصحية وأشغال من القطعة الثانية من الاصلاحات الضخمة الصحية وأشغال من القطعة الثانية من الاصلاحات الضخمة مساكن الضباط ــ وصف الضباط والتلاميذ ، بمتابعــة هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار فى الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.